

المطلب الأول- قيام الشركة كشخص معنوي (الشخصية المعنوية للشركة):

بمجرد تكوينها بشكل صحيح تتحوّل الشركة من مرحلة العقد إلى مرحلة الشركة شخص قانوني يتمتع بالشخصية القانونية (الفرع الثاني)، الذي يمنحها القانون الحق في ممارسة نشاطها بشكل منظم ينجرّ عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول- بداية الشخصية المعنوية للشركة:

تظهر هذه الشخصية استنادا لنص المادة 417 من القانون المدني بمجرد تكوين الشركة، إلا أنّ تاريخ بداية اعتبار الشركة متمتعة بها، وبالتالي الاحتجاج بها، بحسب الشخص الذي يتمسك بها في مواجهته.

- **بين الشركاء:** تعتبر الشركة موجودة وقائمة كشخص قانوني فيما بينهم وفي مواجهة بعضهم البعض من تاريخ ابرام العقد أو بمجرد تكوينه مثلما عبّرت عنه المادة 417 من القانون المدني، ويكون لهم الاحتجاج بهذا الوجود فيما بينهم من هذه اللحظة ، حتّى ولو لم يتمّ استكمال أركان تأسيسها الشكلية.

- **في مواجهة الغير:** لا يعتبر هذا الكيان موجودا وقائما كشخص قانوني في مواجهة الغير، إلا إذا تمّ استيفاء واحترام كلّ اجراءات التأسيس المطلوبة، من كتابة لعقده كتابة رسمية، وتسجيله في مصلحة الضرائب، واطعام شهره وفق الكيفية المطلوبة قانونا، بحيث يمكن حينها التمسك بوجودها أمام الغير وبما ينشأ عن هذا الوجود من آثار قانونية.

الفرع الثاني- آثار اكتساب الشركة المدنية للشخصية المعنوية:

تماما كالشخص الطبيعي، يعترف المشرّع للشركة المدنية كشخص اعتباري بجملة من الحقوق والالتزامات لعل أهمّها:

الفقرة الأولى- الآثار المباشرة لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

هي تلك الآثار المعدّدة في المادة 50 من القانون المدني، تمتاز بطابعها المالي، لذا، فإنّ لها دور فعّال في تحقيق غرض الشركة، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بأهلية قانونية (أولا)، ذمة مالية مستقلة (ثانيا)، وموطن قانوني تباشر فيه نشاطها (ثالثا).

أولا- تمتّع الشركة بالأهلية القانونية:

تتمتّع الشركة بصلاحية القيام بنشاطها القانوني المحدد في عقد تأسيسها أو في قانونها الأساسي، وتحمّل آثار ذلك من حقوق والتزامات، إذ يعتبر المرجع المعتمد في تحديد نطاق أهليتها، إذ يكون لها صلاحية أو قدرة على القيام بالتصرفات القانونية ومباشرة الأعمال القضائية وتحمل ما ينشأ عنها من حقوق والتزامات في حدود الغرض أو النشاط المشار إليه في بنوده.

وكنتيجة لذلك، يحقّ للشركة ابرام العقود المختلفة عن طريق ممثليها القانوني، والتصرّف في أموالها طبقا لما يقرّره عقد تأسيسها، ويمكن لها قبول التبرّعات والهبات إذا لم يمنعها هذا الأخير من ذلك.

كما يمكنها التقاضي بواسطة ممثليها القانوني (مدير الشركة، أو رئيس مجلس إدارتها) بوصفها مدّعيًا أو مدّعى عليه، دون سواه، فلا يمكن للشريك رفع دعوى باسم الشركة بشكل مستقل، طبقا للمادة 08/50 من القانون المدني.

ثانيا- استقلالية الذمة المالية:

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، إذ يترتب على اعتبار الشركة شخصا معنويا، استقلاليتها من الناحية المالية عن الشركاء فيها، إذ يكون لها خصومها وأصولها الخاصة بها وتظل كذلك إلى غاية انقضاء شخصيتها، وهو أمر أقرّه المشرع في المادة 50 من القانون المدني بشكل صريح ويترتب عن استقلالية الذمة المالية:

-عدم امكانية الحجز على أموال الشركة من قبل دائي الشريك الشخصيين، إلا غدا كانت حصّة مقدّمة على سبيل الانتفاع.

-استحالة اجراء المقاصّة بين دين الشركة وديون الشركاء، فإذا كان أحد الشركاء دائنا للشركة ومدينا ذات الوقت لأحد الشركاء فيها، فإنّه لا يمكنه التمسك بالمقاصّة لاستحالة اتحاد صفة المدين والدائن في ذمة واحدة¹.

-اعتبار ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنيها دون دائي الشركاء.

ثالثا- موطن الشركة:

الموطن هو المكان أو العنوان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويوطن فيه معاملاته القانونية، بحيث يخاطب فيه قانونا وتجه كل مراسلاته القانونية إليه، قد يكون موطنا معتادا يقيم فيه بشكل دائم، أو موطنا مؤقتا أو مختارا (اختياريا).

ويعتبر بمثابة موطن قانوني للشركة، المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارتها، استنادا لنص المادة 50 من القانون المدني، أي المكان الذي تتواجد فيه الهيئات المخولة قانونا بإدارتها، والقائمة فعلا بذلك، بحيث تنعقد فيه هيئة الإدارة والجمعية العامة والرقابة و تسيير شؤون الشركة، والتي تتولى بنود عقدها التأسيسي الإشارة إليها.

وإذا تعلّق الأمر بتحديد موطن شركة مدنية أجنبية تمارس نشاطا في الجزائر في حين يتواجد مركز إدارتها في الخارج، فإن القانون الجزائري يعتبر أنّ مركزها الرئيسي هو مكان إدارتها لنشاطها في الجزائر، والذي يعدّ في نفس الوقت موطنا لمعاملاتها في الجزائر.

الفرع الثاني- الآثار غير المباشرة للاعتراف بالشخصية القانونية للشركة المدنية:

¹العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع: الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 1998، ص 64.

هي تلك الآثار التي لا تسهم في تحقيق مباشرة غرض الشركة بشكل مباشر، إلا أنه لا يمكن انكار دورها في توفير وهيئة الظروف لتجسيده واقعيًا، وهي:

الفقرة الأولى- اسم الشركة (تسمية الشركة او عنوانها):

تتباين تسمية الشركة تبعًا لنوعها وطبيعة نشاطها، وإذا كان المشرع قد ربط كيفية اختيار اسم الشركات التجارية بالشكل المعتمد لممارسة نشاطها، فإن نصوص القانون المدني لم تورد حكمًا مشابهًا بشأن تحديد تسمية الشركة المدنية، رغم كونها شخصًا قانونيًا ينبغي تمييزه عن غيره من الأشخاص الافتراضية، عن طريق استخدام اسم خاص به في تعاملاته المختلفة، ومخاطبته به أمام القضاء والتوقيع به من طرف ممثله القانوني، يتم الإشارة إليه في عقدها التأسيسي أو قانونها الأساسي.

وإذا كان هذا هو توجه القانون المدني بترك حرية التسمية للشركاء في الشركة المدنية، فإن بعض القوانين الخاصة بالشركات المدنية قد خالفته، وقيدت الشركاء في بعض الشركات المدنية بتسميات خاصة ينبغي اطلاقها عليها تمامًا كما فعل المشرع الفرنسي²، فعلى سبيل المثال فرض القانون رقم 16-08، المتضمن التوجيه الفلاحي إجبارية اطلاق عنوان أو تسمية على التعاونية الفلاحية في نص المادة 55 منه: "يجب أن ينص العقد المذكور أعلاه في نص المادة 53 تحت طائلة البطلان على هدف هذه التعاونية، وتسميتها ومقرها ومجال اختصاصها...".

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07-13، فقد أشار إلى كيفية تسمية شركة المحاماة من خلال اعتماد عبارة "شركة مدنية للمحامين"، متبوعة باسم وألقاب المحامين الشركاء فيها.

ويخضع اسم الشركة للحماية القانونية استنادًا لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، ويمكن للشركاء في حال التعدي عليه، رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن طريق ممثلها القانوني.

الفقرة الثانية- جنسية الشركة المدنية:

إن اكتساب الشركة لجنسية دولة معينة يفسر بخضوعها لقانونها، بحيث تستحق حمايته وتتيقّد بما تفرضه قواعده من أحكام، من حيث التأسيس، الأهلية، الإدارة، الحل والتصفية وغيرها.

لم يجمع الفقه على معيار واحد لتحديد هذه الجنسية، فمنهم من أخذ في سبيل ذلك بمعيار مكان التأسيس، بينما استند جانب آخر على معيار مكان الاستغلال الرئيسي، وفريق ثالث يرى بإضفاء جنسية الشركاء المالكين لأغلبية الحصص أو جنسية المدير عليها.

أما الرأي الغالب فيرى بأن معيار الموطن الذي يتواجد فيه مركز إدارتها الرئيسي هو المعيار الأنسب لذلك.

المطلب الثاني- آثار الإبرام المعيب لعقد الشركة:

² L'article 08 de la loi n° 66-897, précitée, stipule que : " La dénomination de la société doit être immédiatement précédée ou suivie de la mention : " société civile professionnelle" ou "des initiales : " SCP", elles –mêmes suivies de l'indication de la profession exercée :
Le nom d'un ou de plusieurs associés peut -être inclus de la dénomination sociale." .

قد يترتب عن عدم احترام الأركان القانونية لإبرام عقد الشركة، امكانية محو كل أثر له في أي وقت إمّا بطلب بطلانه بطلانا مطلقا (الفرع الأول) أو ابطاله نسبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول-البطلان المطلق لعقد الشركة:

يتحقق هذا الأثر في حال تخلف الأركان الموضوعية للشركة العامة أي التراضي، المحل والسبب، أو أركانها الموضوعية الخاصة، مع مراعاة استثنائية بعض الشركات، إلى جانب ركنها الشكلي المتمثل في الكتابة، فضلا عن وجود بند يقضي من الاعفاء من تحمّل الخسائر أو الحرمان من المكاسب المالية للشركة أي شرط الأسد طبقا لنصي المادتين 425 و426 على التّوالي من القانون المدني.

ومادام البطلان مطلقا، فيجوز لأيّ شخص ذي مصلحة التّمسك به، شريكا كان أو من الغير، لاسيّما دائني الشّركاء الشخصيين، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولا يلحقه التصحيح لا بالإجازة ولا بالتّقدم، إذ أنّ الحقّ في رفع دعوى البطلان يسقط بمرور 15 سنة كاملة من تاريخ ابرام عقد الشركة المدنية طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني.

الفرع الثاني-البطلان النسبي:

يمكن أن يتجلى كجزء عن تخلف شرط من شروط صحّة العقد، كوجود عيب من العيوب المألوفة للإرادة أو نقص في الأهلية، بحيث يمكن تدارك ذلك عن طريق تصحيح العقد بإجازته، كما هو الأمر في حال نقص أهلية أحد الشّركاء من طرف وليّه أو بعد بلوغه هو شخصيا سن الرّشد طبقا للقواعد العامة .

ويلاحظ في هذا الصّدد، أنّ تخلف ركن الكتابة الرسمية للعقد يرتّب بطلانا من نوع خاص وذلك من جانب تحديد تاريخ سريانه في حال رفع دعوى البطلان من طرف أحد الشّركاء في الشّركة ، فلا هو بأثر للبطلان النسبي الذي يزيل كل أثر للعقد بأثر رجعي للماضي من يوم ابرامه، وبأثر فوري للحاضر، وبأثر مستقبلي للمستقبل، بحيث يعدّ هذا العقد وكأنّه لم يبرم أصلا في الماضي والحاضر والمستقبل على حدّ سواء.

إنّ هذا الأثر الخاص يستفاد من خلال نص المادّة 418 من القانون المدني: "إذ لا يجوز أن يحتجّ الشّركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلّا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"؛ إذ لا يكون له أثر رجعي من يوم ابرام العقد، ولا مستقبلي من يوم الحكم به، بل يشرع في ترتيب آثاره من يوم رفع دعوى ابطال العقد.